

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أخذ الشقص بثمن مغصوب .

فصل : وإن أخذ الشقص بثمن مغصوب ففيه وجهان أحدهما : لا تسقط شفيعته لأنه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمة فإذا عينه فيما لا يملكه سقط التعيين وبقي الإستحقاق في الذمة فأشبه ما لو أخرج الثمن أو كما لو اشترى شيئاً آخر ونقد فيه ثمناً مغصوباً والثاني : تسقط شفيعته لأن أخذه للشقص بما لا يصح أخذه به ترك له وإعراض عنه فتسقط الشفعة كما لو ترك الطلب بها